.

ومن اخذ رزقا من بيت المال لم ياخذ اجرة لفتياة وفي اجره خطه وجهان .

واطلقهما في الفروع .

احدهما لا يجوز .

قدمه بن مفلح في اصوله .

واختاره الشيخ بن القيم رحمه ا في اعلام الموقعين .

الثاني لا يجوز .

ونقل المروذى فيمن يسال عن العلم فربما اهدى له قال لا يقبل الا ان يكافئ .

وياتي ايضا حكم هدية المفتى عند ذكر هدية القاضي .

قوله ولا يجوز له ان يوليه عموم النظر في عموم العمل ويجوز ان يوليه خاصا في احدهما او فيهما فيوليه عموم النظر في بلد او محله خاصه بلا نزاع .

قوله فينفذ قضاءه في اهله ومن طرأ إليه .

بلا نزاع ايضا .

لكن لا يسمع بينه في غير عمله وهو محل حكمه ويجب اعادة الشهادة .

ذكره القاضي وأبو الخطاب وغيرهما لتعديلها قاله في الفروع .

وقال في الرعاية يحتمل وجهين .

ويأتي في آخر الباب الذي يليه اخبار الحاكم لحاكم آخر بحكم او ثبوت في عملهما او في غيرة .

قوله ويجوز ان يولى قاضيين او اكثر في بلد واحد ويجعل إلى